

## الشرح الكبير

عكس ذلك وهو متجه القول لمدعي الإنفاق بيمين ( و ) رجع المنفق ( على الصغير إن كان ) حين الإنفاق ( له مال ) أو أب موسر ( علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ) إلا أن يكون أشهد فلا يمين فإن لم يكن للولد مال حين الإنفاق لم يرجع ولو تجدد له مال بعده وكذا إذا لم يحلف ويشترط في الرجوع أيضا أن يبقى ذلك المال لوقت الرجوع فإن ضاع وتجدد غيره لم يرجع وأن لا يكون نقدا يتيسر للصغير الإنفاق منه بأن يكون عرضا أي أو نقدا يعسر الوصول إليه ( ولها ) أي للزوجة ( الفسخ ) بطلقة رجعية ( إن عجز ) زوجها ( عن نفقة حاضرة ) ومثلها الكسوة ولها أن تبقى معه ومثل الحاضرة المستقبلية إذا أراد سفرا ( لا ماضية ) لصيرورتها دينا في ذمته إن كانا حرين بل ( وإن ) كانا ( عبيدين ) أو أحدهما ( لا إن علمت ) عند العقد ( فقره ) فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر ( أو ) علمت عند العقد ( أنه من السؤال ) الطائفين بالأبواب إلا أن يتركه ( أي السؤال فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية .

وقوله ( أو يشتهر بالعطاء وينقطع ) مستثنى من الأولى ففيه لف ونشر غير مرتب .

إذا أردت الفسخ ورفعت للحاكم